

268440 - حول صحة حديث فيه النهي عن مشاورة المرأة ، والحديث مع النساء

السؤال

أرغب بالسؤال عن صحة حديثين عن النساء . الحديث الأول في تفسير آية من سورة المطففين وهي قوله تعالى : (كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم : (أربعة خلال مفسدة ، مجارة الأحمق فإنه يصيرك مثل حاله ، وكثرة الذنوب فאלله تعالى قال : (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) ، والخلوة بالنساء ، والإستمتاع منهن والعمل برأيهن ، ومجالسة الموتى) ليس عندي أي إشكال في فهم الحديث حتى وصلت لقوله والاستمتاع منهن والعمل برأيهن ، وتساءلت عن معنى هذا الكلام لو صح هذا الحديث ، فهو يبدو لي متعارضا مع مدح رسول الله للنساء ، وأخذه برأي بعض أزواجه ، وأيضا متعارضا مع توصيته للرجال بالزواج والاستمتاع بالنساء ، فكيف يكون الاستمتاع منهن والعمل برأيهن مفسدة للقلب ؟ أم أن رسول الله يتكلم عن الخلوة بالنساء الأجنيات والاستمتاع بهن والأخذ برأيهن يعتبر مفسدة لفساد أخلاقهن ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الحديث المذكور : حديث ضعيف لا يثبت .

أخرجه أبو موسى المديني في "التتمة" ، وساقه بإسناده عنه ابن الأثير في "أسد الغابة" (6/270) من طريق الحسن بن عرفة ، والشجري في "الأمالي" (2490) من طريق مهدي بن حفص ، كلاهما (الحسن بن عرفة ، مهدي بن حفص) عن مبارك بن سعيد ، عن خلود الفراء ، عن أبي المجر ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (أَرْبَعُ خِلَالٍ مَفْسَدَةُ الْقَلْبِ ، مُجَارَةُ الْأَحْمَقِ ، فَإِنْ جَارَيْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ ، وَإِنْ سَكَتَ عَنْهُ سَلِمْتَ مِنْهُ ، وَكَثْرَةُ الذُّنُوبِ مَفْسَدَةُ الْقَلْبِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) المطففين/14 ، وَالْخُلُوةُ بِالنِّسَاءِ وَالِاسْتِمْتَاعُ مِنْهُنَّ ، وَالْعَمَلُ بِرَأْيِهِنَّ ، وَمُجَالَسَةُ الْمَوْتَى ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ الْمَوْتَى؟ قَالَ: كُلُّ غَنِيٍّ قَدْ أَطْعَاهُ غِنَاهُ) .

وإسناده ضعيف ، فيه علتان :

الأولى : الاختلاف في ثبوت صحبة أبي المجر .

قال ابن حجر في "تبصير المنتبه" (4/1253) : " واختلف في أبي المجر: هل له صحبة ؛ وهل هو بجيم أبو بحاء مهملة ؟ ، حدث

عنه خُليد الثوري ". انتهى

الثانية : جهالة حال " خليد الفراء " . واسمه " خليد الثوري " ؛ حيث لم يوثقه أحد ، وإنما ترجم له البخاري في "التاريخ الكبير" (3/198) ، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (3/383) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

والحديث روي من وجه آخر عن أبي هريرة ، وليس فيه : " والعمل برأيهن " ، ولكنه طريق مكذوب .

أخرجه الديلمي في "مسند الفردوس" وساقه بسنده السيوطي في "الزيادة على الموضوعات" (2/663) فقال : " أخبرنا والذي أخبرنا أبو الفضل القومساني ، أخبرنا أبو علي بن فضال ، أخبرنا أبو بشر محمد بن أحمد العُتبي بطرسوس ، حدثنا علي بن سعيد العسكري ، أخبرنا محمد بن يحيى الأزدي ، حدثنا داود بن المحبر ، حدثنا سليمان بن الحكم بن عوانة ، عن محمد بن واسع ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أربع يُمتن القلب: الذنب على الذنب ، وكثرة مناقشة النساء وحديثهنّ ، وملاحاة الأحمق تقول له ويقول لك ، ومجالسة الموتى. قيل: يا رسول الله وما مجالسة الموتى؟ قال: كلُّ غنيٍّ مترَفٍ وسلطان جائر) .

وإسناده موضوع ، فيه متروك وكذاب .

الأول : سليمان بن الحكم بن عوانة ، واه ، قال الذهبي في "المغني في الضعفاء" (2571) : " واه باتفاقهم " . انتهى

الثاني : داود بن المحبر ، كذاب ، قال ابن حبان في "المجروحين" (1/291) : " كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى النَّقَاتِ " . انتهى

ثانيا :

الحديث المذكور ، مع عدم ثبوته ، مخالف أيضا للشريعة في استحباب مشاورة المرأة الفاضلة العاقلة ، وقد ثبت في صحيح البخاري في قصة الحديبية مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة .

أخرج البخاري في "صحيحه" (2731) في حديث صلح الحديبية الطويل وفيه : " (فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: " قُومُوا فَاَنْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا " ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً ، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا ، فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا) .

قال ابن الجوزي في "كشف المشكل" (4/58) : " وَأما مُشَاوَرَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ وَقَبُولَ قَوْلِهَا : فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِمُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ ، وَوَهْنٌ لَمَّا يُقَالُ: شَاوَرُوهُنَّ وَخَالَفُوهُنَّ " . انتهى .

فتبين مما سبق ضعف الحديث سندا ، ومخالفته في ترك مشاوره النساء شرعا .

ثالثا :

وأما استمتاع الرجل بزوجه : فلا يحتاج إلى بيان وشرح ، ولا دليل على صحته ؛ فهو أمر بدهي معلوم من الدين بالضرورة .

وكذلك ، أمر عشرة النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه وأهل بيته : معروف مشهور . وقد ندب إلى الإحسان منهن ، وملاطفتهن ، وشرع السمر في الحديث معهن .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس مع نساءه ، ويحدثهن ، ويسمر معهن في الليل .

ويدل على ذلك أحاديث كثيرة ، من أشهرها حديث أم زرع الطويل ، والذي أخرجه البخاري في "صحيحه" (5189) ، ومسلم في "صحيحه" (2448) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "قَالَتْ: (جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً ، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقِدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا ، قَالَتِ الْأُولَى ...". ثم ساقته أخبارهن جميعا ، والنبي صلى الله عليه وسلم جالس يستمع حديثها .

وبوب البخاري في "صحيحه" : بَابُ السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ !

وأما النساء الأجنبية فالأصل في الشريعة المنع من الاختلاط والحديث بغير حاجة .

وفي الموقع فتاوى عديدة حول ذلك ، وبيان ضوابط العلاقة بين الجنسين : يمكن مراجعتها والاستفادة منها .

والله أعلم .